الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القرار 66874

تاريخه :2018/12/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/08/14 تحت عدد 9374 من الأستاذ "ر.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة "إ.ل.ب.و.ت.ط.و.ن" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** زاوية سوسة محل مخابرتها بمكتب الأستاذ "ر.ب" الكائن ب **** سوسة

ضد الشركة العقارية "د.ت " في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** سوسة محاميها الأستاذ "ص.ب.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 63514 الصادر بتاريخ2017/04/17 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها للمستانف ضدها بأربعمائة دينارا (400 د) لقاء اتعاب التقاضي وكلفة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ج.غ" حسب محضره عدد 21238 بتاريخ 2018/09/12 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/09/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ص.ب.ع" بتاريخ 2018/10/11

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعية في الأصل المعقب ضدها الان قام لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة انها تزودت من المطلوبة المعقبة الان بكمية من الخرسانة المصنعة تبين انها غير مطابقة للمواصفات الفنية وفقما بينه الاختبارين الماذون بهما وقد قدرت قيمة المضرة بـ16150.000 دينار وتبعا لذلك طلبت الزام معقدتها بأداء قيمة الاضرار مع المصاريف.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة سوسة الابتدائية بتاريخ 2015/12/21 حكمها في القضية عـ55345دد و القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية 16500.000دينار تعويضا عن الاضرار التي لحقتها و1000.000 دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة وتغريمها لفائدة المدعية بـ300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته ناعية عليه :

1-**غياب السند القانوني** بمقولة ان الحكمين الصادرين عن قضاة الأصل لم يستندا الى أي سند قانوني يبرر القضاء لصالح الطلب.

2-ضعف التعليل بمقولة ان المعقبة كانت اكدت انها قد تولت توجيه شاحناتها الى مكان الاشغال بداية من الساعة 10 صباحا الا انها فوجئت بالمدعية تتولى سكب الخرسانة المتزود بها والمعدة للبسط في حاويات يتم بعدها سحبها في الاعمدة وبعد مدة زمنية كبيرة وان الشاحنات الراجعة للمعقبة قد تم تعطيلها من طرف أعوان التراتيب البلدية ومنعها من صب الخرسانة اعتبارا لصدور قرار في إيقاف الاشغال وعدم حصول المدعية على رخصة بناء وان المعقبة قد اثبتت انها تولت إيصال الطلبية في التوقيت القانوني المستوجب حتى تكون الخرسانة طبق المواصفات الا ان فعل المعقب ضدها وتعمدها بناء بدون رخصة وايقافها من طرف أعوان التراتيب لعدة ساعات عطل عملية سكبها للخرسانة مما تسبب بفعل المعقب ضدها في تغير

مواصفات الخرسانة وانه ولئن اقرت محكمة الحكم المطعون فيه بالتعطيل الحاصل وبخطا المعقب ضدها ودورها في التعطيل وانعكاساته على نوعية الخرسانة الا انها حملت المعقبة كامل المسؤولية دون توقف على تحمل المعقب ضدها جانب من تلك المسؤولية فاقرار محكمة الحكم المطعون فيه بدور المعقب ضدها في تعطيل صب الخرسانة ثم تحميلها المسؤولية للمعقبة ينطوي على ضعف في التعليل كما ان تجاوز المحكمة القرار البلدي القاضي بهدم أعمدة الخرسانة المسلحة المخالفة وان المعقب ضدها امام هدم البلدية لتلك الاعمدة تحاول الحصول على تعويض غير مستحق .

3-هضم حقوق الدفاع بمقولة ان المعقبة الان سبق لها ان تمسكت بطلب اجراء تحريرات مكتبية على الطرفين وعلى الخبراء حتى يتسنى للمعقبة تفسير أمور تقنية تتعلق بعملية تزويد الخرسانة ونوعيتها الا ان المحكمة تجاوزت هذا الدفع وهو ما ينطوي على هضم لحقوق المعقبة.

4-خرق احكام الفصل 421 م ا ع بمقولة ان المعقبة اثبتت وفاءها بالتزاماتها وادلت بما يفيد تدخل مصالح التراتيب البلدية في تاريخ سكب الخرسانة وما يفيد تشميع مكان الاشغال من طرف بلدية المكان وما يفيد هدم الاعمدة من طرف البلدية وبالتالي فان المحكمة تجاوزت دفوعات المعقبة لتطالبها بمعاينة توقفها عن سكب الخرسانة لاثبات حالة كانت سبق للمعقبة ان اثبتتها بالوثائق الرسمية بما ينفي مسؤولية هذه الأخيرة وان المعقب ضدها التي تسلمت الخرسانة وتولت صبها في حاويات وتعمدت استعمالها بطريقة مخالفة لعملية الاستعمال المستوجبة أدت الى تضاؤل قوة الخرسانة يجعل المعقب ضدها تتحمل كامل المسؤولية وينفي أي مسؤولية عن المعقبة.

5-خرق احكام الفصل 112 م م م ت بمقولة ان المعقبة تمسكت ان الخبيرين المنتدبين قد ضمنا بتقريرهما ان فساد مادة الخرسانة يعود لفرضيتين الأولى قبل عملية التسليم وهي في مرحلة الصنع والنقل والضخ وهي على مسؤولية الصانع والفرضية الثانية في إمكانية فساد الخرسانة في كيفية قولبة الخرسانة وكبها وهي مسؤولية صاحب العمل ولا دخل للصانع فيها وان المحكمة لم تعلل سبب عدم اعتماد الفرضية الأولى واعتمدت فرضية الخطا في جانب المعقبة رغم تدعم موقف المعقبة بعدم حصول المعقب ضدها على رخصة بناء وقيام أعوان التراتيب بإيقاف جميع الاشغال في تاريخ إيصال الطلبية وان المعقب ضدها تتحمل تبعات ذلك التعطيل

وان المعقبة كانت طالبت باجراء تحريرات مكتبية الا ان المحكمة لم تعرج على هذا الطلب كما ان الخبيرين توليا اجراء عملية تقدير جزافية فكان اعتماد تقرير الاختبار دون اللجوء الى ارجاع المامورية للخبيرين ليتوليا انجاز اختبار تكميلي لتحديد المسؤوليات على ضوء المؤيدات المدلى بها من طرف المعقبة وضبط كمية الخرسانة المستعملة وعدد الاعمدة التي تم ضخها فيها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات الطعن لاحظ الأستاذ "ب.ع" ان المحكمة أسست حكمها على احكام المسؤولية التعاقدية واحكام ضمان البائع وان عدم التعرض للنص لا يعيب الاحكام طالما بينت المحكمة المستندات القانونية بصفة واضحة وان المحكمة عللت حكمها تعليلا سليما باعتبار ان المعقبة بائعة محترفة وان سكب البضاعة يكون تحت اشرافها وبواسطة معداتها وفنييها وقد اكد الاختبار هذا الموقف وان المحكمة غير مطالبة بالاستجابة لجميع الطلبات لاسيما وان الاختبار المستند اليه كان مستوفيا لجميع شروطه الموضوعية والشكلية مما يجعل اعتماده من المحكمة في طريقه وانتهى الى ان الحكم المطعون فيه كان محترما لاحكام القانون ومعللا تعليلا سليما مما يجعل في غير طريقه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعن الأول الماخوذ من غياب السند القانوني

حيث لا خلاف في ان تحديد السند او النص المعتمد في القيام بالدعوى و المنطبق على موضوعها لا يعد شرطا لصحة رفعها وتحديدا عريضة افتتاحها وهو ذات الحكم المنطبق على القاضي المدنى عند اقامته للحكم وفق مقتضيات الفصل 123 م م م ت ذلك ان عدم ذكر النص القانونى الذى طبقه على الواقعة المعروضة لديه لا يعيب قضاءه اذ يكفي ان تكون الاسانيد التى اسس عليها قضاءه مطابقة للقواعد القانونية.

وحيث ان عدم تحديد محكمة الحكم المطعون فيه للنص القانوني الذي استندت عليه لا يوهن حكمها ولا يضيره في شيء ضرورة أنه من الحقائق القانونية التي لا خلاف حولها أن المحكمة تتولى في نطاق مالها من مطلق الإجتهاد والصلاحيات تكييف الدعوى في واقعها المادي وكيانها القانوني بحسب ما يتوفر لديها من وقائع ومعطيات تستخلص منها النتائج وترتب عليها

الأثر القانوني المناسب دون ضرورة لذكر القاعدة القانونية التي أقامت عليها قضاؤها ما دام قد انتهى الى نتيجة صحيحة.وعليه اضحى هذا المطعن مردود لعدم وجاهته قانونا.

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث من المسلم به ان تقدير محكمة الموضوع للادلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث ابانت مستندات القرار المنتقد ان المحكمة محصت الدفوعات المتصلة بالمسؤولية عن فساد كمية الخرسانة معتبرة ان تبعة ذلك تحمل على الطاعنة التي كان عليها ان تمتنع عن صب بضاعتها طالما تبين لها انها فاقدة للمواصفات وان تثبت حالتها بالطرق القانونية كما تحرت المحكمة في الدفع المتصل بالمنازعة في عدم تناسب عدد الاعمدة مع كمية الخرسانة المبيعة وبررت تبعا لذلك ردها للدفوعات المتمسكة بها سواء بخصوص المسؤولية او الاختبار المعتمد لتقدير التعويض المستحق ولم يتضح وجه الوهن فيما انتهت اليه واضحت إعادة بسط هذه الدفوع امام محكمة القانون من قبيل النقاش الموضوعي.

وحيث وبخصوص عدم استجابة محكمة الحكم المطعون فيه لطلب اجراء تحريرات مكتبية فانها مسالة ترجع بالأساس لمحض اجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة تقدير الدليل ووجاهته ومطلق الحرية في اعتماد الاختبار او اعادته او اجراء أي عمل استقرائي اخر كالتحرير متى رات ضرورة لذلك بحسب طبيعة الدعوى ومقتضياتها ، وان محكمة الموضوع متى اطمانت الى الأدلة المستند اليها ومن ذلك الاختبار واخذت باسبابه حقّ لها عدم استجابتها لطلب اجراء تحريرات على الخبيرين والأطراف دون ان لا يشكل ذلك خرقا منها لاحكام القانون ولا هضما لحقوق الدفاع ضرورة ان هذه المسالة تدخل في نطاق اجتهادها ولا معقب عليها من محكمة القانون سيما وقد ثبت من اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة عللت ردها للدفوعات المثارة من الطاعنة وهو ما يؤول الى انها اعتبرت ان الأدلة التي حواها الملف - وكانت أساسا لاصدار حكم البداية الواقع اقراره- كافية وضافية ، ويعتبر موقفها ذاك ردا ضمنيا لطلب اجراء تحريرات مكتبية

وحيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن المطاعن المثارة امامها بصفة مستساغة و استوفى قضاؤها الموجبات القانونية والواقعية في التعليل فباتت مناقشتها فيما ذكر من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح طرحه على محكمة القانون واتجه رد هذه المطاعن

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 ديسمبر 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فيروز العباسي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه